مُنتَخَب

الحُسَامِي

للشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكثي رحمه الله

المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسمى ب

النَّامِي

للعلامة أبي محمد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

مُنتَخَبُ

الحُسَامِي

للشّيخ الإمام حسام الدين محمّد بن محمّد عمر الأخسيكثي رحمه الله

المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسمى ب

النّامِي

للعلامة أبي محمّد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعة جديدة مصححة ملونة



مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما. فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا للضرورة **وانسداد باب الرأي**، وذلك مثل **حديث أبي هريرة** في المصرّاة.

= قالت عائشة: أوينجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لوحمل عوداً. (أخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) فتأمل*.

ونحن نقول: القياس محتمل بأصله في كل وصف؛ إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل أن لايكون، وخبر الواحد يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريق وصوله، والاحتمال الثابت في الأصل أقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد اليقين بالأصل فلا يعارض الخبر.

وانسداد باب الرأي: قوله: "وانسداد" عطف تفسيريّ لقوله: "للضرورة"، والمعنى إنما يترك حديث غير الفقيه إذا خالف القياس للضرورة، وهي أنه لو عمل بالحديث وقت المخالفة أيضاً لانسدّ باب القياس من كل وجه، وقد أمر الله تعالى بالقياس بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢)، والحال أن الراوي غير فقيه، ويحتمل أنه نقل ذلك الحديث بالمعنى؛ لأنه كان شائعاً ذائعا فيهم فيمكن أنه أخطأ فيه، و لم يدرك مراد رسول الله ﷺ، فحينئذ كيف يعتمد على قوله: ويترك به القياس الثابت بقوله تعالى، فلهذه الضرورة تركنا هذا الحديث وعملنا بالقياس. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وهو ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "لاتصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر". رواه مسلم[رقم:٣٨١٥]وأبو داود، [رقم:٣٤٤٣] والتصرية تفعيل من الصرعى، وهو في اللغة الجمع، يقال: صرّيت الماء وصريته إذا جمعته، والمراد به في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد، وترك الحلب مدة ليحلب المشتري بعد ذلك، فيغترّ بكثرة لبنه ويشريه بثمن غال.

فهذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه؛ لأن القياس في ضمان العدوانات والبياعات كلها أن يكون مقدّراً بالمثل في المثلي، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب إما باللبن مثله وإما بالقيمة، ولو كان التمر قيمة فيه فينبغي أن يكون بحسب اللبن، لا أنه يجب صاع التمر قل اللبن أو كثر، فإذا لم يعمل بالحديث لكونه مخالفاً للقياس فليس للمشترى ولاية الردّ بسبب التصرية من غير شرط؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لاتفوت وصف السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، وبعدمها لاينعدم وصف السلامة، فبقلتها أولى، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله=

---

* فتأمل: إشارة إلى أنه لايحسن إيراد هذه الرواية كأن أباهريرة لم يكن مجتهداً.

اَللّٰهُ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ

الحمد لله الذى جعل اصول الفقه مبنى الحلال والحرام على ان وفقنا الطبع

الحُسَامِى

للشيخ الامام الالمعى والفقيه الهمام اللوذعى حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثى

ترجمة المصنف: عمر محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الاخسيكثى رحمه الله، كان اماما بارعا مات يوم الاثنين الثاني والعشرين
من ذى القعدة سنة اربع واربعين وستمائة وتفقه على محمد بن عمر النوجاباذى وهو عن محمد البخارى،
والاخسيكثى نسبة الى اخسيكث بفتح الالف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ثم الياء ثم الكاف المفتوحة
ثم الثاء بلدة من بلاد فرغانة تتوخّص الحسامى نسبة الى لقبه حسام الدين، كذا ذكره السمعانى.

مع شرحه العجيب المسمّٰى

بالنّامى

الذى صنفه النحرير المدقق العالم الفاضل المحقق المولوى الاحمد عبد الحق الحقانى بن محمد امير

مير محمد كتب خانه آرام باغ كراچى

اَللّٰهُ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ

الحمد لله الذی جعل اصول الفقه مبنی للحلال والحرام علی ان وفقنا لطبع

الحسامی

للشیخ الامام الالمعی والقرم الهمام اللوذعی حسام الدین محمد بن محمد بن عمر الاخسیکثی

ترجمة المصنف، هو محمد بن محمد بن عمر حسام الدین الاخسیکثی رحمه الله، کان اماما بارعا مات یوم الاثنین الثانی والعشرین من ذی القعدة سنة اربع واربعین وستمائة وتفقه علیه محمد بن عمر النوحاباذی ومحمد بن محمد البخاری، والاخسیکثی نسبة الی اخسیکث بفتح الالف وسکون الخاء المعجمة وکسر السین المهملة ثم التحتیة ثم الکاف المفتوحة ثم المثلثة بلدة من بلاد فرغانة والمنتخب الحسامی نسبة الی لقبه حسام الدین، کذا ذکره السمعانی۔

مع شرحه العجیب المسمّٰی

بالنامی

الذی صنفه النحریر المدقق العالم الفاضل المحقق المولوی ابو محمد عبد الحق الحقانی بن محمد امیر

ملتزم الطبع والنشر

میر محمد، کتب خانہ مرکزِ علم وادب آرام باغ کراچی

فان وافق حدیثه القیاس عمل به وان خالفه لم یترک الا للضرورة وانسداد باب الرأی وذلک مثل حدیث ابی هریرة فی المصرّاة و ان کان الراوی مجهولا

فان وافق حدیثه القیاس عمل به وان خالفه لم یترک الا للضرورة وانسداد باب الرأی قوله و انسداد عطف تفسیری لقوله للضرورة والمعنی انما یترک حدیث غیر الفقیه اذا خالف القیاس للضرورة وهی انه لو عمل بالحدیث وتمت المخالفة ایضا لانسد باب القیاس من کل وجه وقد امر الله تعالی بالقیاس بقوله فاعتبروا یا اولی الابصار والحال ان الراوی غیر فقیه ویحتمل انه نقل ذلک الحدیث بالمعنی لانه کان شائعا ذائعا فیهم فیمکن انه اخطأ فیه ولم یدرک مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکیف یعتمد علی قوله ویترک به القیاس الثابت بقوله تعالی فلهذا الضرورة ترکنا هذا الحدیث وعملنا بالقیاس وذلک مثل حدیث ابی هریرة رضی الله عنه فی المصرّاة وهو ما روی ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها ان رضیها امسکها و ان سخطها ردها وصاعا من تمر رواه مسلم وابوداؤد والتصریة تفعیل من الصری وهو فی اللغة الجمع یقال صریت الماء وصریته اذا جمعته والمراد به فی الحدیث جمع اللبن فی الضرع بالشد و ترک الحلب مدة لیحلب المشتری بعد ذلک فیغتر بکثرة لبنه ویشتریه بثمن غال فهذا الحدیث مخالف للقیاس من کل وجه لان القیاس فی ضمان العدوانات والبیاعات کلها ان یکون مقدرا بالمثل فی المثلی وبالقیمة فی ذوات القیم فضمان اللبن المشروب اما باللبن مثله واما بالقیمة ولو کان التمر قیمة فیه فینبغی ان یکون بحسب اللبن لا انه یجب صاع التمر قل اللبن او کثر فاذا لم یعمل بالحدیث لکونه مخالفا للقیاس فلیس للمشتری ولایة الرد بسبب التصریة من غیر شرط لان البیع یقتضی سلامة المبیع وبقلة اللبن لا تفوت وصف السلامة لان اللبن ثمرة وبعدمها لا ینعدم وصف السلامة فبقلتها اولی هذا عند ابی حنیفة وذهب الشافعی ومالک الی ان التصریة عیب حتی کان للمشتری الخیار ان شاء ردها وصاعا من تمر وان شاء امسکها عملا بظاهر الحدیث ف اعلم ان هذا مذهب عیسی بن ابان واما عند الکرخی ومن تابعه من اصحابنا فلیس فقه الراوی شرطا لتقدم الحدیث علی القیاس بل یقبل خبر کل عدل ضابط اذا لم یکن مخالفا للکتاب والسنة المشهورة ویقدم علی القیاس ف هذا هو الحق المبین والیه مال اکثر العلماء وهو المأثور من الصحابة والتابعین وان کان الراوی مجهولا ای فی روایة الحدیث

جامع الأسرار

في شرح المنار للنسفي

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد

الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
المستودع: ٥٢١٨٠٢١ ص.ب: ٢٠١٩
الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠
المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع: ٤٢١١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦
القاهرة: ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

وإن عرف بالعدالة ، والضبط دون الفقه كأنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه ، لم يترك إلا بالضرورة .

***** ***** ***** *****

قلنا : الكلام في خبر (يخالف القياس) [1]وفي هذه الصورة لا احتمال .

والثاني : من عرف بالعدالة والضبط ، ولم يعرف بالفقه - أي قليل الفقه- مثل أبي هريرة - رضي الله عنه - وأنس بن مالك ، وسلمان ، وبلال - رضي الله عنهم - وغيرهم (ممن) [2]اشتهر بالصحبة مع الرسول - ﷺ - في الحضر والسفر ، ولكنه لم يكن من أهل[3] الاجتهاد ، فما وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وهي انسداد باب الرأي .

وجه عدم القبول عند انسداد باب الرأي : أن ضبط الحديث عظيم الخطر ، لأنه - ﷺ - قد أوتي (جوامع) [4] / [5] الكلم ، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم . ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة -رضي الله عنهم - وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار : أمر النبي - ﷺ - بكذا ، ونهى عن كذا ،ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام الرسول - ﷺ -

---

(١) في ب (مخالف للقياس) .

(٢) في ح (من) وهو خطأ .

(٣) وفيه نظر : وذلك أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان فقيها ومن أهل الاجتهاد ، حيث لم يعدم شيئا من أسبابه ، وقد كان يفتي في زمان الصحابة ، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد كما يأتي ذلك في ص ٥٧٣ إن شاء الله تعالى .

(٤) في ح (بجوامع) .

(٥) ق ١١٨ /أ من ب .

١٧٨

تسهيل الوصول

الى

علم الاصول

(تأليف)

الاستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن

عيد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة العليا الشرعية

حفظه الله

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

(ربيع اول – ١٣٤١ هـ)

١٧٨

تسهيل الوصول

الى

علم الاصول

(تأليف)

الاستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن

عيد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة العليا الشرعية

حفظه الله

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

(ربيع اول - ١٣٤١ هـ)

الأشعري وعائشة رضي الله عنهم كان حديثه حجة سواء وافق القياس أوخالفه فإن
كان موافقا للقياس تأيد به وإن كان مخالفا للقياس يترك القياس ويعمل بخبر الواحد
لان الخبر يقين بأصله من حيث انه قول الرسول عليه السلام لايحتمل الخطأ وانما
الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان أوالكذب من الراوي والقياس
محتمل بأصله اذ كل وصف يحتمل أن يكون علة فلا يعلم يقينا ان الحكم في المنصوص
عليه باعتبار هذا الوصف لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ماظنه المجتهد مؤثرا
فكان الأخذ بما ليس في أصله شبهة أولى ‌ه مثال خبر الواحد المخالف للقياس
حديث القهقهة وهو ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال الامن ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء فانه رواه أبوموسى الاشعري وكثير من الصحابة كجابر وأنس رضي
الله عنهم فالقياس يقتضي عدم نقضها الوضوء لانها صوت كالكلام وليست نجسا
وقال الشافعي ومالك لا ينقض بها الوضوء وهو القياس فاندفع الاعتراض بانكم
عملتم بخبر القهقهة المخالف للقياس مع انه رواية معبد الجهني وانه لم يعرف بالفقه
من بين الصحابة ‌ه وان عرف الراوي بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد
كأنس وأبي هريرة وسلمان وبلال رضي الله عنهم ان وافق حديثه القياس عمل به
وان خالفه لم يترك الحديث الا بضرورة وهي انسداد باب الرأي فيما روى بان
يروى حديثا ينفي كون القياس حجة فيتركه ويعمل بالقياس لانهم كانوا ينقلون
الحديث بالمعنى والوقوف على مراده صلى الله عليه وسلم عظيم والناقل ينقل بقدر
فهمه فلعله لم يدرك مراده صلى الله عليه وسلم فلهذا كان الحديث مخالفا للقياس
من كل وجه واذا انسد باب الرأي من كل وجه صار ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى
فاعتبروا يا أولى الابصار ‌ه مثال ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة
وهو أن النبي عليه السلام قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
والمصراة بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء الشاة أوالناقة التي جمع لبنها في الضرع
بالشد وترك الحلب ليتخيل للمشتري انها غزيرة اللبن وقوله لا تصروا بضم التاء
وفتح الصاد فهو من التصرية وهي الجمع ومعنى قوله بخير النظرين نظره لنفسه
بالاختيار والامساك ونظره البائع بالرد والفسخ فهذا الحديث مخالف للقياس من كل
وجه لان الضمان اما بالمثل في المثلي أوالقيمي في ذوات القيم فضمان اللبن المشروب